

للعبادة، عن سعد بن أبي وقاص قال: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا» رواه مسلم.

وهو محمول على من تآقت نفسه إلى النكاح ووجد مؤنه، والتعبير بالاختصاص يفيد أنهم كانوا يظنون جوازه بالاجتهاد منهم، وهو غير صحيح، فإن الإختصاص في الآدمي حرام، قال البغوي: وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل، وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره ويحرم في كبره. اهـ.

وروى البخاري: «فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبدا» ويلاحظ في هذه الرواية أنه أكد على المصلي ومعتزل النساء بالتأييد، ولكنه لم يؤكد بالنسبة للصيام بقوله أبدا، وذلك لأنه لا بد من إفطار الليالي، وبعض الأيام كالعيدين وأيام التشريق، وتعدد هذه الأقوال منهم، واختلاف الروايات يدل على زيادة عدد القائلين عن ثلاثة، لأن ترك أكل اللحم أخص من مداومة الصيام واستغراق الليل بالصلاة أخص من ترك النوم على الفراش.

٤- الاعتدال في الأمور

ولما علم رسول الله ﷺ بما قاله هؤلاء القوم، وما اعتزموا على فعله، من التشدد والتغالي الذي يتنافى مع روح الإسلام كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. لما علم عنهم ذلك حمد الله وأثنى عليه، كما هو معروف عن خطبه ﷺ في مثل هذه المواقف إذا كره شيئا فخطب له وذكر كراهيته ولا يعيب فاعله، ستر لحاله، وحتى لا يحصل توبيخ صاحب الفعل في الملأ، ويكون المقصود بتوجيه الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم، وهذا من مكارم أخلاق الرسول ﷺ. قال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكنني أصلي وأنا صوم وأفطر وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

وفي رواية البخاري: «أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم» قال الحافظ ابن حجر: فيه إشارة إلى رد ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة بخلاف غيره، فأعلمهم أنه مع كونه لم يبالغ في العبادة أخشى لله وأتقى من الذين يشددون، وإنما كان كذلك لأن المتشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فإنه أمكن لاستمراره، وخير العمل ما داوم عليه صاحبه. وقد أرشد إلى ذلك في قوله في الحديث الآخر: «المنبت لا أرضا قطع ولا ظهراً أبقى». اهـ.